

الطلاق عند منقول ثابت في سنة  
المدة على ما استعملت  
منه موجود وهو تعليق عقد القران  
بقوله والطلاق في ملكه متأكد  
وتيسر الاولوية ان الاحكام له  
المعقوبة ومع هذا ثبت بهذا الوطى  
به الرجعة التي ليست فيها حجة  
وقوله وقاديل مسئلة الولد  
كان خلا بها واغلق بابا وارخي  
كتاب الطلاق بطله او علي رواية  
وارخي سرايا او والاولى ان  
لم يطلعها لم يملك الرجعة لان  
وقد اصر بعدة في حق نفسه  
حقه وان قد صار مكذبا  
كالمهر ولا يجب المهر كما  
بعد الحول اجازة بقوله ولم  
سرايات تأكيد المهر المسمى  
المبدل لاعلى القيقف ومعناه  
سرايات لو كان كالمهر مستلزما  
الوطى وليس كذلك وانما هو  
المبدل وقد حصل بالخلوة  
عبارة عن رفع الموانع بين  
ويذكر المسلم اليه علي ان  
ذلك والتسليم غير مستلزم  
المكذوب بخلاف الفضل لان  
الطلاق

الطلاق عند منقول ثابت في سنة  
المدة على ما استعملت  
منه موجود وهو تعليق عقد القران  
بقوله والطلاق في ملكه متأكد  
وتيسر الاولوية ان الاحكام له  
المعقوبة ومع هذا ثبت بهذا الوطى  
به الرجعة التي ليست فيها حجة  
وقوله وقاديل مسئلة الولد  
كان خلا بها واغلق بابا وارخي  
كتاب الطلاق بطله او علي رواية  
وارخي سرايا او والاولى ان  
لم يطلعها لم يملك الرجعة لان  
وقد اصر بعدة في حق نفسه  
حقه وان قد صار مكذبا  
كالمهر ولا يجب المهر كما  
بعد الحول اجازة بقوله ولم  
سرايات تأكيد المهر المسمى  
المبدل لاعلى القيقف ومعناه  
سرايات لو كان كالمهر مستلزما  
الوطى وليس كذلك وانما هو  
المبدل وقد حصل بالخلوة  
عبارة عن رفع الموانع بين  
ويذكر المسلم اليه علي ان  
ذلك والتسليم غير مستلزم  
المكذوب بخلاف الفضل لان  
الطلاق